سلسلة الخلاصات الفقهية (٥٦)

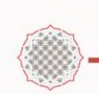
المُلْحَةُ في أَحْكَامِ السُّبحَة

كتبه

فهد بن يحيى العماري

القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة





بسم الله الرحمن الرحيم

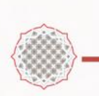
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده   أما بعد

فإن السالكين والسائرين إلى الله ترى ألسنتهم تلهج بذكر الله ، وقلوبهم تستشعر عظمة الله ، وفي وجوههم النور من ذكر الله ،" تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ " نفوسهم منشرحة وصدورهم مطمئنة بذكر الله " الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللهِ أَلَا بِذِكْرِ اللهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ (٢٨).

وفي الذكر أعظم شرف ؛ وهو ذكر الله ، والقرب منه ، والأنس به ، وعظيم الحسنات والدرجات في الدنيا والآخرة ، والذكر خير معين على عمل الطاعات وتحمل الأعباء والابتلاءات ، والذاكرون أقرب الناس إلى رحمة الله : (لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ اللهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ).

ميدان يتسابق فيه المتسابقون، ويتنافس فيه المتنافسون (.. وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ) في ركض إلى الله ومسارعة واستباق، في بيع للأنفس والجوارح لله والدار الآخرة.

وإذا أراد الله بعبد خيراً حبب إليه الخير، وهيأ له أسبابه وطرقه ، ومن أقبل على الله أقبل الله عليه ، وفي الحديث القدسي " يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في



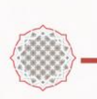
ملأ خير منهم، وإن تقرب إلي بشبر تقربت إليه ذراعا، وإن تقرب إلي ذراعا تقربت إليه باعا، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة " رواه البخاري ، والذكر شفاء ورحمة وتوفيق والغفلة شقاء ومرض وحرمان ، نعوذ بالله من الغفلة والحرمان .

إذا مرضنا تداوينا بذكركمُ ونتركُ الذكرَ أحيانـًا فننتكسُ

واعلموا رحمكم الله : أن من الوسائل المتخذة للإعانة على ذكر الله " آلة السبحة " ويحصل الجدل فيها بين كل فترة وأخرى ، ففريق يرى أنها بدعة وينكر على فاعلها مستجراً في ذلك إنكار بعض السلف، وفريق يرى أنها مندوبة مشروعة مستدلاً بالأدلة وفعل السلف وقولهم ، ويأتي المعاصرون امتداداً لهذا الخلاف ما بين مجيز ومانع ، وفيها مسائل تشكل على كثير من الناس ، ويقع الجهل فيها والسؤال عنها ، وقد أخذت السبحة صوراً متعددة في الوقت الحاضر.

وقد جمعت في هذا الرسالة عددًا من مسائلها وأحكامها، وذكرت بعض الأدلة والأقوال مختصرة، لتسهل قراءتها، ولا يملّها الملول في زمن الخلاصة والسرعة والاختصار، وعددها :

(نيف وثلاثون مسألة) ، مذكّرًا بها نفسي وإخواني، وهي امتداد لسلسلة الخلاصات الفقهية، وأصلها رسائل عبر برنامج التواصل (الواتس).



وأحكامها مبثوثة في كتب العلماء على مختلف مذاهبهم الفقهية ، ومن أراد الاستزادة فيمكنه الرجوع إليها ، وأضفت في هذه الرسالة الأحكام المتعلقة بالسبحة .

والعلم يحيا بالمذاكرة والفكرة والدرس والمناقشة ، والعيش مع العلم من أعظم العيش وألذّه وأمتعه وأسماه وأسناه لمن حسنت نيته وصفت روحه ، ونسأل الله ذلك .

وما أهدى المرء لأخيه المسلم هدية أفضل من حكمة يزيده الله بها هدى أو يرده بها عن ردى.

إذا الإخوانُ فاتَهم التلاقي　　　فَما صلةٌ بأحسنَ من كتابِ

وقد سميته :

(المُلحةُ في أحكامِ السُّبْحة)

تقبله الله قبولًا حسنًا، ونفع به العباد والبلاد، والحاضر والباد، وجعله عملاً صالحًا، دائمًا، مباركًا على مر السنوات والأزمان ، صدقة لوالديّ وأهل بيتي، ومشايخي وطلابي ، وأن يحيينا جميعًا على العلم النافع والعمل الصالح، وأن يمتّعنا متاع الصالحين، وأن ينصر عباده المؤمنين، هو خير مسؤول وأكرم مأمول، ومن أراد ترجمته إلى أي لغة فالأمر مبذول .

وإليكموها رحمكم الله، وعين الرضا عن كل عيب كليلة.

المسألة الأولى : تعريف السبحة :

لغة : السُّبْحة: بضم السين المشددة وإسكان الباء: مشتقة من: التسبيح وهو قول: ((سبحان الله)) أو هو تفعيل من السَّبْح الذي هو التحرك والتقلب والمجيء والذهاب كما في قول الله تعالى: (إِنَّ لَكَ فِي اَلنَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا ") .

وتجمع على سُبَح مثل: غُرْفة وغُرَف ويقال : مسبحة وتجمع على مسابح أو مسابيح.

اصطلاحـًا : خرز منظومة يعد بها التسبيح والذكر .

المسألة الثانية : هل المسبحة كلمة عربية فصيحة ؟ فيها قولان عند أهل اللغة :

القول الأول : عربية مشتقة من التسبيح ، واختاره الفارابي والجوهري .

القول الثاني : مولّدة : أي دخيلة واختاره الأزهري .

قال الزبيدي في التاج : " السبحة: التي يسبح بها. وقال شيخنا: إنها ليست من اللغة في شيء، ولا تعرفها العرب، وإنما أحدثت في الصدر الأول إعانة على الذكر وتذكيراً وتنشيطاً ".

المسألة الثالثة : أسماؤها :

المذكرة بالله [١]، ورابطة القلوب ، وحبل الوصل ، وسوط الشيطان وغيرها .

---

[١] أخرجه الديلمي مرفوعاً إلى الرسول عليه الصلاة والسلام ولا يصح عند أئمة أهل الحديث وروي عن علي رضي الله عنه ولا يصح.

وهي أسماء لا يصح فيها نص شرعي ، وما ورد أن بعضهما من تسميات الصحابة رضي الله عنهم فلا يصح ، وهي أسماء أطلقها بعض العلماء عليها .

المسألة الرابعة :حكم عدّ وإحصاء التسبيح خارج الصلاة محل خلاف بين العلماء :

معنى العد : أي يعده كعد مائة تسبيحة ، ألف تسبيحة واستغفار ونحوها :

القول الأول: يجوز، وهو مذهب جمهور الفقهاء .

القول الثاني: يُكره، وهو قول عند الحنفية ، لكراهة ابن مسعود لذلك وقال بعضهم : " تذنب ولا تحصي وتسبح وتحصي " .

القول الثالث : إن كان ضعيفاً يعدّ وإن كان قوياً فبدعة ، وهو قول عند الحنفية .

الراجح : الجواز ، وتأتي الأدلة في ذلك ، وو روده عن بعض الصحابة وعدم المخالفة النبوية يرتفع عنه وصف البدعة .

فرع : العد داخل الصلاة له حالات نص عليها الحنفية :

١-باللسان مبطل للصلاة اتفاقاً ، لأنه تكلم .

٢-بالقلب جائز .

٣-العد بالأصابع ، جائز ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة . وقيل : يكره ، وهو قول عند الحنابلة .

٣-باليد والسبحة مكروه غير مباح ، وهو مذهب الحنفية ، واختلفوا في الكراهة تنزيهية أو تحريمية .

المسألة الخامسة :حكم التسبيح بغير أصابع اليد :

تحرير محل النزاع :

أولاً : إذا تضمنت المسبحة أمراً محرمـًا أو مكروها في مادتها ككونها من ذهب أو في هيئتها والمشابهة بأهل البدعة والضلال والقساوسة والرهبان .

ثانيـًا : اتخاذها تعاويذ وتمائم واستشفاء وللكهانة ونحوها كل ذلك محرم .

ثالثـًا : التسبيح باليد أفضل بلا خلاف ، وفيه خلاف يسير لصورة معينة يأتي بيانها.

رابعـًا : حكم التسبيح بالسبحة بحبات وخيوط وحصى ونحوها محل خلاف:

القول الأول : مندوب ، قال السيوطي ؛ ولم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع بل يعدون بها ولا يرونه مكروهـًا وقال بعضهم (نعم المذكر السبحة)، وأُنكر على بعضهم فقال جوابـًا:(طريق وصلت به إلى ربي لا أفارقه) ، واختاره ابن باز وابن عثيمين وسماها البعض سوط الشيطان .

القول الثاني : بدعة ، وهو مذهب ابن مسعود والنخعي وبعض الفقهاء .

القول الثالث : يكره ، حكاه ابن تيمية عن بعضهم ولم ينسبه .

الراجح : استخدام السبحة مباح ، ويكون مستحبـًا كما سيأتي للأدلة التالية :

١- الإجماع على جوازها وقد حكاه بعضه وإليك نصوصهم :

أ- قال السيوطي كما في الحاوي للفتاوي : " ولم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع من جواز عد الذكر بالسبحة، بل كان أكثرهم يعدونه بها ولا يرون ذلك مكروها، وقد رئي بعضهم يعد تسبيحا فقيل له: أتعد على الله؟ فقال: لا ولكن أعد له ، والمقصود أن أكثر الذكر المعدود الذي جاءت به السنة الشريفة لا ينحصر بالأنامل غالبا، ولو أمكن حصره لكان الاشتغال بذلك يذهب الخشوع وهو المراد"

ب- قال المناوي في فيض القدير : " وهذا أصل في ندب السبحة المعروفة وكان ذلك معروفا بين الصحابة فقد أخرج عبد الله بن أحمد أن أبا هريرة كان له خيط فيه ألفا عقدة فلا ينام حتى يسبح به وفي حديث رواه الديلمي نعم المذكر السبحة لكن نقل المؤلف عن بعض معاصري الجلال البلقيني أنه نقل عن بعضهم أن عقد التسبيح بالأنامل أفضل لظاهر هذا الحديث لكن محله إن أمن الغلظ وإلا فالسبحة أولى وقد اتخذ السبحة أولياء كثيرون ورؤي بيد الجنيد سبحة فقيل له: مثلك يمسك بيده سبحة فقال: طريق وصلت به إلى ربي لا أفارقه وفي رواية عنه شيء استعملناه في البدايات لا نتركه في النهايات أحب أن أذكر الله بقلبي ويدي ولساني ولم ينقل عن أحد من السلف ولا

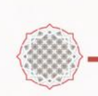
الخلف كراهتها نعم محل ندب اتخاذها فيمن يعدها للذكر ومشاركة القلب للسان في الذكر والمبالغة في إخفاء ذلك أما ما ألفه الغفلة البطلة من إمساك سبحة يغلب على حباتها الزينة وغلو الثمن ويمسكها من غير حضور في ذلك ولا فكر ويتحدث ويسمع الأخبار ويحكيها وهو يحرك حبّاتها بيده مع اشتغال قلبه ولسانه بالأمور الدنيوية فهو مذموم مكروه من أقبح القبائح "

تنبيه : وقد نقل الشوكاني في النيل والصنعاني في التنوير والمباركفوري في تحفة الأحوذي هذه الاجماعات ولم يتعقبوها ، وهم من أهل السنة والحديث والأثر.

٢ – ورود عن الصحابة ، قال الطحاوي : (الروايات بالتسبيح بالنوى والحصى كثيرة عن الصحابة في بعض أمهات المؤمنين، بل رأى ذلك صلى الله عليه وسلم وأقر عليه وعقد التسبيح بالأنامل أفضل من السبحة، وقيل: إن أمن الغلط فهو أولى، وإلا فهي أولى ".

٣ وقال السيوطي : " وروده عن عدد من الصحابة كأم المؤمنين صفية وأبي هريرة وأبي الدرداء وعلي وفاطمة بنت الحسين وأبي سعيد وسعد وأبي صفية مولى رسول الله". أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف وابن سعد في الطبقات

٤ –عدم المانع الشرعي .



٥ - أنها وسيلة من الوسائل المرتبطة بالعبادة تعين وتذكر كقراءة القرآن في الجوالات ، والصلاة في الأجهزة المكبرة للصوت .

٦ - أن من فوائدها إدامة ذكر الله ، والوسائل لها أحكام المقاصد .

المناقشة لأدلة المانعين :

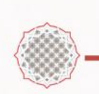
١-عن إبراهيم النخعي قال كان عبد الله بن مسعود يكره العدد ويقول :" أيمنّ على الله حسناته ". رواه ابن أبي شيبة في المصنف .

٢-عن عقبة قال قال : (سألت ابن عمر عن الرجل يذكر الله ويعقد فقال تحاسبون الله) رواه ابن أبي شيبة في المصنف .

الجواب بما يلي :

١-أن الكراهة للعدّ ، قال قتادة: سمعت عقبة بن صهبان، يقول: أتى ابن عمر، رضي الله عنهما، على قوم يعقدون التسبيح. فقال: أتعدون على الله حسناتكم؟ إن معكم حافظين كراما كاتبين) أخرجه الواحدي في تفسيره ، وكره الحنفية العد في التسبيح خارج الصلاة .

قال أبو جعفر الطحاوي بعد قول ابن عمر : " وأنا أقول: إن كل أمر أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم مما له عدد مما لا يضبط إلا بعقد التسبيح، فالعقد في ذلك داخل في أمره ومحضوض على فعله، ليعلم فاعله أنه قد استحق وعد الله عز وجل الذي وعده فاعلي ذلك عليه، وكل أمر أمر به بلا عدد ذكره فيه، فاستعمال



العقد فيه لا معنى له، بل استعماله عظيم كما استعظمه عبد الله بن عمر، والله نسأله التوفيق".

وفي مسائل الإمام أحمد سئل يسبح الرجل بالنوى؟

قال: قد فعل ذلك أبو هريرة وسعد - رضي الله عنهما -، وما بأس بذلك، والنبي - صلى الله عليه وسلم - قد عدّ).

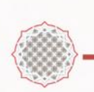
٢- عمرو بن يحيى، قال: سمعت أبي، يحدث، عن أبيه قال: كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قبل صلاة الغداة، فإذا خرج، مشينا معه إلى المسجد، فجاءنا أبو موسى الأشعري رضي الله عنه فقال: أخرج إليكم أبو عبد الرحمن قلنا: لا، بعد. فجلس معنا حتى خرج، فلما خرج، قمنا إليه جميعا، فقال له أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن، إني رأيت في المسجد آنفا أمرا أنكرته ولم أر - والحمد لله - إلا خيرا. قال: فما هو؟ فقال: إن عشت فستراه. قال: رأيت في المسجد قوما حلقا جلوسا ينتظرون الصلاة في كل حلقة رجل، وفي أيديهم حصا، فيقول: كبروا مائة، فيكبرون مائة، فيقول: هللوا مائة، فيهللون مائة، ويقول: سبحوا مائة، فيسبحون مائة، قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئا انتظار رأيك أو انتظار أمرك. قال: «أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم، وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم»، ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حلقة من تلك الحلق، فوقف عليهم، فقال: «ما

هذا الذي أراكم تصنعون؟» قالوا: يا أبا عبد الرحمن حصا نعد به التكبير والتهليل والتسبيح. قال: «فعدوا سيئاتكم، فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء ويحكم يا أمة محمد، ما أسرع هلكتكم هؤلاء صحابة نبيكم صلى الله عليه وسلم متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل، وآنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده، إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد صلى الله عليه وسلم أو مفتتحو باب ضلالة». قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن، ما أردنا إلا الخير. قال: «وكم من مريد للخير لن يصيبه، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا (أن قوما يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم "، وايم الله ما أدري لعل أكثرهم منكم، ثم تولى عنهم. فقال عمرو بن سلمة: رأينا عامة أولئك الحلق يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج) رواه الدارمي .

الجواب :

أ-أن الأثر مختلف في صحته فمنهم من صححه ومنهم من ضعفه بالانقطاع والنكارة .

ب- إن صح الحديث فيحمل على العد ، ويحمل على الطريقة والهيئة التي كانوا عليها من الاجتماع للذكر والتحلق ، وإظهار ذلك .



ج-أنه ورد عن الصحابة ذلك ، فيكون حين التعارض بين أقوال الصحابة في المسألة الواحدة ، يصار إلى من معه الأصل ، وهو الإباحة ، لأنها وسيلة من الوسائل .

د-وو روده عن بعض الصحابة وعدم المخالفة النبوية يرتفع عنه وصف البدعة .

٣-عن ابن مسعود قال : " التسبيح بالحصى بدعة " ضعيف لضعف عبدالأعلى الثعلبي .

٤- عن النخعي «أنه كان ينهى ابنته أن تعين النساء على فتل خيوط التسابيح التي يسبح بها». رواه ابن أبي شيبة في مصنفه.

الجواب : الإنكار على صناعتها ، ولا يلزم منه البدعية ، فهي غير صريحة، لاحتمال المنع لأمر آخر ، وقد اتخذ السبحة وأجازها علماء يشار إليهم ويؤخذ عنهم ويعتمد عليهم .

٥-روى أبو الحكيم الترمذي في نوادره عن حميضة عَن جدَّتهَا يسيرَة رَضِي الله عَنْهُمَا قَالَت: دخل علينا رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَنحن نُسَبِّح بالسبح فَقَالَ: ألقين أَو دعن عنكن وعليكن بالأنامل فسبحن بهَا فَإِنَّهُنَّ مسئولات مستنطقات. حسنه النووي وابن حجر، وأصله عند أبي داود والترمذي دون قوله: "ونحن نسبّح بالسبح".

الجواب : قال أبو العباس الرداد اليمني في موجبات الرحمة: (وهذا أمر للأخذ بالأخص والعمل بالأفضل، وهو أمر تعليم لا إيجاب). وبنحوه قال ابن نجيم في البحر الرائق وابن عابدين في حاشيته .

٦- عن أبان بن أبي عياش قال: " سألت الحسن عن النظام من الخرز والنوى ونحو ذلك يسبح به؟ فقال: «لم يفعل ذلك أحد من نساء النبي صلى الله عليه وسلم ولا المهاجرات» رواه ابن وضاح في البدع .

الجواب : ضعيف ففي سنده أبان وهو متروك ولا يحتج به ، وإن صح فليس فيه دلالة على المنع ، ففيه الإخبار عن عدم الفعل ، ولا تلازم بينهما .

٧- أن استعمال البدعة أصبح شعاراً لأهل البدع ، والتشبه بأهل البدع منهي عنه وكذلك من باب سد الذرائع .

الجواب :

١-أن هذه وسيلة ، والوسائل مباحة .

٢-لا يسلم بأنها شعار خاص بأهل البدع ، فإن شيوعها بين أهل السنة ظاهر منذ القدم ، وهي الأصل عند أهل السنة ، فالبدعة عليها طارئة .

٣-يختلف الأمر فيها من بلد إلى بلد ، ومن زمان لآخر ، فإذا غلب على أهل البلد أنها شعار لهم وأصبحت من خصائصهم فلا تستعمل على وجه الجهر من باب

سد الذريعة وعدم سوء الظن بالمستعمل ، أو لا يستعمل ما كان على طريقتهم وصفتهم وعلى هيئتها والله أعلم .

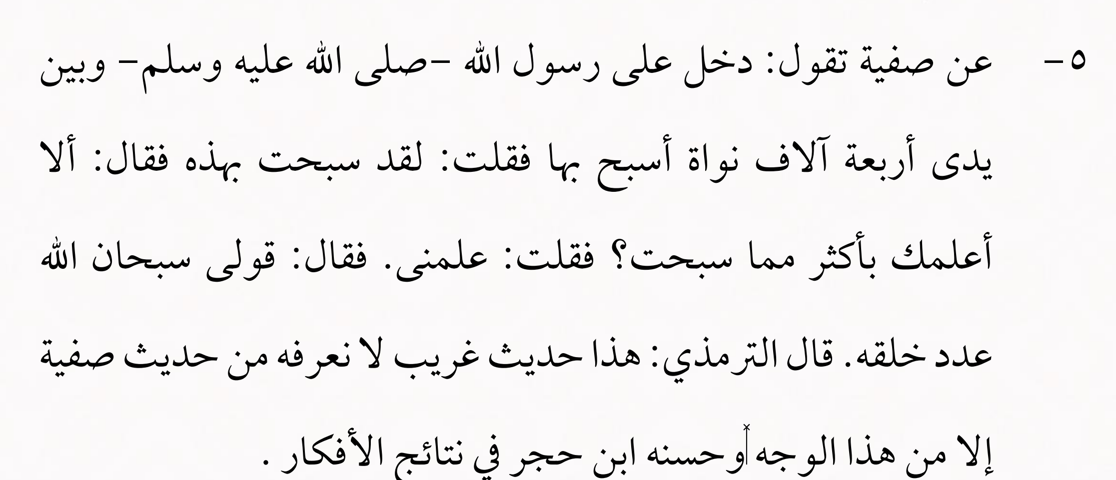
الأحاديث والآثار وأقوال العلماء وتبويباتهم الحديثية بشكل مفصل:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَبِّحُ بِالْحَصَى. تاريخ جرجان.

٢- عن حكيم بن الديلمي، عن مولاة لسعد، «أن سعدا كان يسبح بالحصى والنوى» رواه ابن أبي شيبة .

٣- بوب أبوداود باب التسبيح بالحصى ، وأورد فيه عن عائشة بنت سعد بن أبى وقاص عن أبيها أنه دخل مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به فقال « أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل ». فقال « سبحان الله عدد ما خلق فى السماء وسبحان الله عدد ما خلق فى الأرض وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله أكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك. ولا إله إلا الله مثل ذلك. ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك».

٤- بوب المجد أبو البركات الحنبلي في المنتقى : " باب جواز عقد التسبيح باليد وعده بالنوى ونحوه "وأورد حديث سعد وصفية .



٥- عن صفية تقول: دخل على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وبين يدى أربعة آلاف نواة أسبح بها فقلت: لقد سبحت بهذه فقال: ألا أعلمك بأكثر مما سبحت؟ فقلت: علمنى. فقال: قولى سبحان الله عدد خلقه. قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث صفية إلا من هذا الوجه أوحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار .

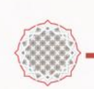
٦- نظم النوى وشببها في الخيوط للتسبيح كان في الصدر الأول مشهورا لدى النساء ويقل في الرجال، قال أبو عبيد في حديث أبى هريرة: أنه كان يسبح بالنوى المجزع، قال: (كان يحصي تسبيحه ويسبح بالنوى كنحو من فعل النساء).

٧- -وفي الطبقات لابن عبد الهادي في ترجمة يحيى القطان: قال ابن معين: «وكان له مسبحةٌ يسبِّح بها».

٨- وفي المختلف لابن شاهين: عن بشر بن الحارث أنه قال: «دخلت واسط فبدأت بعلي بن عاصم، فدخلت عليه وهو خلف حصن وبيده مسبحة طويلة.

٩- وفي درر الحكم للثعالبي: مر عبد الله بن جعفر بامرأة عليها ثياب مطيَّبَةٌ، وهي قاعدةٌ على باب دارها وفي يدها مسبحة، فقال: ما التسبيح في يدك بمشابه لحالك، فأنشدت:

وَلله منّى جانبٌ لا أُضيعهُ ... وللهو منّى والبَطالَةِ جانبُ



١٠- وفي تاريخ ابن عساكر بسنده عن أحمد بن أبي الحواري قال: صليت الغداة ثم جلست أذكر الله قبل طلوع الشمس إذ دخل أبو سليمان الداراني من باب الساعات فوقف بقاسم الجوعي فسلم عليه وأشار إليه أن يقوم فقام معه فمر بي فسلم فرددت عليه وأشار إلي فقمت أنا وقاسم نمشي وراءه حتى انحدر من الدرج ثم أخذ في سوق الأحد حتى أتى المربعة فدخل في قنطرة بني مدلج حتى أتى النيبطون وأخذ يسرة فمر بدار فجازها ثم أتى دارا أخرى فدخل ودخلنا معه ففتح باب بيت ثم دخل فسلم ودخل قاسم معه وجلست أنا على يمنة الباب فلم نر شيئا في البيت من ظلمته فلما جلسنا ساعة تأملت فإذا بامرأة عليها جبة صوف وخمار صوف في يدها مسبحة فلما دخل ضوء الشمس من كوة في البيت ردت علينا السلام فقال لها أبو سليمان يا أم هارون كيف أصبحت؟ قالت كيف أصبح من قلبه في يد غيره يقول به هكذا وهكذا وأشارت بيدها فقال لها أبو سليمان يا أم هارون ما تقولين في الرجل يحب لقاء الله فقالت ويحك ذاك رجل ثقلت عليه الطاعة وأحب الراحة منها فقال لها فإنه أحب البقاء في الدنيا قالت بخ بخ ذاك رجل أحب الطاعة وأحب أن يبقى لها وتبقى له ثم سلم وخرجنا فقلت له يا أبا سليمان من هذه قال: (هذه أم هارون الخراسانية أستاذتي).

١١- وفي شذرات الذهب لابن العماد عن أبي هريرة في السنن قال له عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أراك لا تفتر عن الذكر فكم تسبح كل يوم

قال مائة ألف تسبيحة إلا أن تخطئ الأصابع قلت هذا صريح منه بأنه كان يعد التسبيح بأصابعه ولكن أورد أبو بكر ابن داود في التحفة أن أبا الدرداء كان يسبح كل يوم مائة ألف تسبيحة أيضاً ثم قال ما معناه وهذا دليل أنه كان يستعمل السبحة إذ يبعد ويتعذر أن يضبط مثل هذا العدد بغيرها وجعله من جملة الأدلة على السبحة بعد أن ذكر أيضاً أن أبا هريرة كان يسبح كل يوم اثني عشر ألف تسبيحة.

وفي تهذيب الكمال : أن خالدا كان يسبح في كل يوم أربعين ألف تسبيحة سوى جزئه من القرآن العظيم.

وقال السيوطي في المنحة : " ومن المعلوم المحقق أن المائة ألف والأربعين ألف وأقل من ذلك لا يحصر بالأنامل فقد صح بذلك أنهما كانا يعدان بآلة والله أعلم ".

١٢- وجاء في الجواهر والدرر للسخاوي :" كان -رحمه الله أي ابن حجر العسقلاني - إذا جلس مع الجماعة بعد العشاء وغيرها للمذاكرة، تكون السبحة داخل كمه بحيث لا يراها أحد، ويستمر يديرها وهو يسبح أو يذكر غالب جلوسه. وربما تسقط من كمه، فيتأثر لذلك، رغبة في إخفائه".

١٣- قال ابن بطال: «وذُكر عن يحيى بن سعيد أنه سئل عن الخرز والنوى يسبح به، فقال: حسن، قد كانت عائشة زوج النبي عليه السلام تقول: إنما الحصى للجمار ".

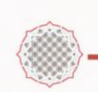
١٤- ونقل ابن علان الشافعي عن ابن الجوزي الحنبلي قوله : " إن السبحة مستحبة لما في حديث صفية ..". وقد تقدم .

١٥- ونقل ابن منقور الحنبلي في الفواكه : " من "جمع الجوامع": التسبيح بالسبحة مستحب مستحسن، وما زال أكابر المشايخ من أهل التصوف والعلم يفعلون ذلك ".ليحفظ به التكبير».

١٦- قال ابن تيمية : " وأما عده بالنوى والحصى ونحو ذلك فحسن وكان من الصحابة رضي الله عنهم من يفعل ذلك وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين تسبح بالحصى وأقرها على ذلك وروي أن أبا هريرة كان يسبح به ، وأما التسبيح بما يجعل في نظام من الخرز ونحوه فمن الناس من كرهه ومنهم من لم يكرهه وإذا أحسنت فيه النية فهو حسن غير مكروه).

١٧- قال ابن القيم في الوابل : "فصل الثامن والستون في عقد التسبيح بالأصابع وأنه أفضل من السبحة ".

١٨- قال ابن رسلان في شرحه لسنن أبي داود : (ولعل السبحة التي تنظم في الخيط لم تكن عرفت حينئذٍ ثم حدث استعمالها وهو أنظف من



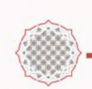
الحصاة وأسرع للتسبيح، وقد استعملها المتقدمون من السلف الصالح)

١٩- قال علي ملا قارئ في المرقاة: (وهذا أصل صحيح لتجويز السبحة بتقريره - صلى الله عليه وسلم - فإنه في معناها، إذ لا فرق بين المنظومة والمنثورة فيما يعد به، ولا يعتد بقول من عدها بدعة).

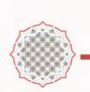
٢٠- وفي كتب الحنفية البحر الرائق ، والدر المختار : " لا بأس باتخاذ السبحة المعروفة لاحصاء عدد الاذكار إذ لا تزيد السبحة على مضمون هذا الحديث إلا بضم النوى ونحوه في خيط، ومثل هذا لا يظهر تأثيره في المنع ".

٢١- قال الشوكاني في النيل : (هذان الحديثان يدلان على جواز عد التسبيح بالنوى والحصى وكذا بالسبحة لعدم الفارق لتقريره صلى الله عليه وسلم للمرتين على ذلك وعدم إنكاره والإرشاد إلى ما هو أفضل لا ينافي الجواز وقد وردت بذلك آثار ...)فأورد أثراً عن أبي الدرداء وسعد بن أبي وقاص وفاطمة بنت الحسين بن علي.

٢٢- وفي ثبت أبي جعفر أحمد بن علي البلوي الوادي آشي الأندلسي المتوفى ٩٣٨ السبحة وأخبر شيخنا الأستاذ الحاج العلامة أبا محمد عبد الجبار المذكور شيخه الإمام الولي الصالح أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي التازي رضي الله عنه وفي يده سبحة قال أخبرني شيخنا الإمام العلامة أبو الفتح ابن الشيخ زين الدين العثماني رضي

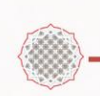


الله عنه إجازة تلفظ لي بها قال أخبرني الشيخ أبو العباس أحمد بن أبي بكر الرداد سنة إحدى وعشرين وثماني مائة ورأيت في يده سبحة قال أخبرني قاضي القضاة مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم البكري الصديقي قراءة مني عليه وسماعا من لفظه مرتين ورأيت في يده سبحة، قال أخبرني الشيخ جمال الدين يوسف بن محمد السرمري ورأيت في يده سبحة قال قرأت على شيخنا تقي الدين بن أبي الثناء محمود بن علي ورأيت في يده سبحة قال أخبرني الحافظ مجد الدين عبد الصمد بن أبي الجيش المقري قراءة عليه ورأيت في يده سبحة قال قرئ على أبي ورأيت في يده سبحة قال قرأت على أبي الفضل محمد بن ناصر ورأيت في يده سبحة قال قرأت على أبي محمد عبد الله بن أحمد السمرقندي ورأيت في يده سبحة قال قلت له سمعت أبا بكر محمد بن علي السلامي الحداد ورأيت في يده سبحة فقال نعم قال رأيت أبا نصر عبد الوهاب بن عبد الله بن عمر ورأيت في يده سبحة قال رأيت أبا الحسن علي بن الحسن بن القاسم الصوفي وفي يده سبحة قال سمعت أبا الحسين المالكي يقول وقد رأيت في يده سبحة فقلت يا أستاذ وأنت إلى الآن مع السبحة قال كذلك رأيت أستاذي الجنيد وفي يده سبحة فقلت يا أستاذ إلى الآن مع السبحة قال كذلك رأيت أستاذي سري بن المغلس السقطي وفي يده سبحة فقلت يا أستاذ وأنت مع السبحة فقال كذلك رأيت أستاذي معروفا الكرخي وفي يده سبحة



فسألته عما سألتني عنه فقال كذلك رأيت أستاذي بشرا الحافي وفي يده سبحة فسألته عما سألتني عنه فقال رأيت أستاذي عمر المكي وفي يده سبحة فسألته عما سألتني عنه فقال رأيت أستاذي الحسن البصري وفي يده سبحة فقلت يا أستاذ مع عظم شأنك وحسن عبادتك وأنت إلى الآن مع السبحة فقال لي هذا شيء كنا استعلمناه في البدايات ما كنا نتركه في النهايات أنا أحب أن أذكر الله تعالى بقلبي ويدي ولساني قال الشيخ أبو العباس أحمد بن أبي بكر الرداد يتبين من قول الحسن البصري أن السبحة كانت موجودة متخذة في عهد الصحابة رضوان الله عليهم لقوله هذا شيء كنا استعملناه في البدايات وبداية الحسن من غير شك كانت مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه القاضي عياض في مشيخته والقاضي أبو بكر في مسلسلاته وكذلك الكتاني والسلفي والروداني وأبو الحسن الأنماطي وغيرهم. فأشار الحافظ السخاوي إلى غالب طرقه وقال: مدار روايته على أبي الحسن الصوفي وقد رُمي بالوضع ورواية عمر المكي عن الحسن البصري معضلة.

الخلاصة : أن التسبيح بالمسبحة وسيلة مباحة ، والمباح يكون مندوبـًا ومكروهـًا ومحرمـًا بحسب الأوصاف الطارئة عليه ، وعلى قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد.



المسألة السادسة: يندرج تحت الخلاف في حكم التسبيح بالحصى والنوى والخيوط التسبيح بالمسبحة الالكترونية بأنواعها وخاتم التسبيح وغيرها .

المسألة السابعة: أيهما أفضل لمن كثر ورده التسبيح باليد أو بالسبحة ؟

أفضلية العدّ بالسبحة لمن كثر ورده:

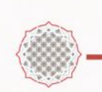
قال الطحاوي وعلي قارئ الحنفيان: " إن أمن الغلط فالتسبيح باليد أولى وإلا فالسبحة أولى ".

قال ابن علان الشافعي: (استعمالها في أعداد الأذكار الكثيرة التي يلهى الاشتغال بها عن التوجه للذكر أفضل من العقد بالأنامل ونحوه ، والعقد بالأنامل فيما لا يحصل فيه ذلك سيما الأذكار عقب الصلاة ونحوها أفضل والله أعلم).

وهو ظاهر كلام الغزّالي في قوله: «ولتكن أوقاتك بعد الصلاة إلى طلوع الشمس، موزعة على أربع وظائف: وظيفة في الدعوات، ووظيفة في الأذكار والدعوات؛ وتكررها في مسبحة».

المسألة الثامنة: حكم التسبيح بالسبحة من الذهب للرجال :

لا يجوز للرجال ، لأن الذهب محرم على الرجال ، وحكى الإجماع ابن عبدالبر وابن هبيرة وابن قدامة وابن تيمية والرملي ، وهو مذهب الأئمة الأربعة.



قال ابن حجر في الفتح: (قال القرطبي وغيره: في الحديث تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب، ويلحق بهما ما في معناهما مثل: التطيب والتكحل وسائر وجوه الاستعمالات، وبهذا قال الجمهور).

والمراد حديث : (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تلبسوا الحرير والديباج، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) رواه البخاري ومسلم .

وقال ابن مفلح : (ويحرم عليهما تحلية دواة ومحبرة ومقلمة ومرآة ومشط ومكحلة وشربة ومرود وكرسي وآنية وسبحة ومحراب وكتب علم بذهب أو فضة وكذا قنديل ومجمرة ومدخنة وملعقة).

المسألة التاسعة: التسبيح بمسبحة في خيطها أو بعض خرزها ذهب محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول : يحرم ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة .

القول الثاني : مباح ، وهو وجه عند الحنابلة .

والراجح: التحريم ، لأن النص يشمل القليل والكثير ، واختاره ابن باز .

المسألة العاشرة: التسبيح بالسبحة من الفضة وهذه المسألة مبنية على حكم استعمال الفضة في غير آنية الأكل والشرب وهي محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يحرم ، وهو مذهب الأئمة الأربعة .

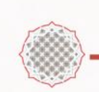
القول الثاني : يجوز ، وهو قول عند الشافعية والحنابلة واختاره ابن تيمية .

وسبب الخلاف في المسألة هل الأصل في الفضة أنه مباح للرجل والتحريم خاص بالأواني أو أن الأصل التحريم ، ويقتصر الإباحة على ما ورد به النص ؟

والأقرب : الجواز إلا ما ورد به النص في باب الأواني، لأن الأصل في الأشياء الإباحة ، لحديث : (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) متفق عليه .

فرع : ولا يجوز اتخاذ الفضة حلياً للرجل كالأساور في اليد أو العنق أو القدم ، لأن هذا من التشبه بالنساء ، وورد النهي عن ذلك ، وهو مذهب جمهور الفقهاء حكاه النووي.

المسألة الحادية عشرة: ويأخذ حكم ما سبق المطلي من الذهب على الصحيح من قولي العلماء وهو قول عند المالكية والشافعية ومذهب الحنابلة واختاره ابن حزم ، لرواية الدار قطني (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة أو في شيء فيه منهما)، ولأن تحريم الشيء يقتضي تحريم كل جزء منه ، والقاعدة (النهي عن الشيء نهي عن بعضه إلا ما استثناه الدليل).



المسألة الثانية عشرة: وحكم السبحة ونحوها المموهة بالذهب[٢] محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : مباح ، وهو مذهب الحنفية وقول عند المالكية والحنابلة .

القول الثاني : التحريم ، وهو مذهب المالكية والحنابلة .

القول الثالث : إن كان يسيراً فيجوز، وإن كان كثيراً فيحرم ، وهو مذهب الشافعية

الراجح : التحريم ، لما تقدم ، وهو الأحوط والأبرأ للذمة .

المسألة الثالثة عشرة: يجوز اتخاذ السبحة من الأحجار الكريمة كالعقيق ونحوه، اتفاقًا بين الأئمة الأربعة، لعدم الدليل الصحيح على المنع ، ولأن الأصل الإباحة ، وقال ابن علان: ينبغي كراهته.

المسألة الرابعة عشرة: اتخاذ خيط السبحة من الحرير، محل خلاف بين العلماء:

القول الأول: يجوز، لأنه يحتاج إليه ولا تظهر منه الزينة غالبا، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية.

القول الثاني: يحرم وهو مذهب الحنابلة.

الراجح : القول الثاني ، لأن النهي يشمل القليل والكثير ، وما ورد من الاستثناء فهو خاص باللبس ، ولا يقاس عليه ، ولا موجب للاستثناء من ضرورة أو حاجة.

[٢] التمويه أن يذاب الذهب أو الفضة، ويلقى فيه الشيء المراد تمويهه ، فيكتسب من لونه، والمطلي ما يجعل كالورق ويلصق بالشيء .

المسألة الخامسة عشرة: حكم عمل شرابة (وهي طرف الخيط عند المئذنة) السبحة من الحرير محل خلاف بين العلماء:

القول الأول: يجوز، وهو مذهب الحنفية والمالكية وقول عند الشافعية.

القول الثاني: يحرم، وهو مذهب الحنابلة وقول عند الشافعية.

القول الثالث: التفصيل: إن كانت من أصل خيطها وإلا حرم، وهو المعتمد عند الشافعية، **الراجح:** الثاني، لماسبق.

المسألة السادسة عشرة: وأما النساء في استخدام ذلك فعلى خمس حالات :

١-لبس ما كان من الذهب والفضة للحلي فيجوز بالإجماع بشرط ألا يكون فيه محرماً كصورة ذوات الأرواح أو على صورة عين لدفع البلاء ونحوه ، ولأن الأصل في استعمال الذهب للنساء الجواز .

٢-ما كان محل تردد بين الاستعمال العام والتحلي كالساعة فهل يقال بالجواز على أنه من التحلي أو المنع تغليباً لجانب الحظر للتردد ؟

الأقرب : أن يقال ما جرت العادة عند النساء أنه من الزينة فيجوز جعله من الذهب وما لا فلا .

٣-ما كان ليس للزينة كالقلم والسبحة والنظارة ونحوها فلا يجوز ، لأن الزينة فيها غير متمحضة.

٤-ما كان في باب الآنية يحرم ، لأن الحكم عام للرجال والنساء .

٥-الاقتناء للآنية لغير الاستعمال للأكل والشرب فمحرم ، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وهذا للرجال والنساء كوضع آنية للزينة.

المسألة السابعة عشرة: حكم تعليق السبحة في العنق له حالات :

١- إذا قصد أمراً محرمـًا فمحرم كالتعاويذ و التمائم .

٢- إذا قصد المباهاة والرياء فمحرم .

٣- إذا قصد التشبه ومحاكاة الظلمة والجبابرة وأهل البدع والجاهلية فمحرم.

٤- إذا قصد التعظيم والاحترام والإكرام لها فلا يشرع ، لأنه جماد .

٥- إذا قصد الحفظ من السرقة ونحوها فجائز .

٦- إذا لم يكن له قصد محرم أو مكروه فغير مشروع حتى لا يقع في التشبه بمن تقدم وصفهم ، لقوله صلى الله عليه وسلم (من تشبه بقوم فهو منهم) رواه أحمد وحسنه ابن حبان وابن تيمية وابن حجر والعراقي والذهبي واحتج به أحمد.

واختلف في هذه الصورة فما بين مجيز ؛ كسحنون المالكي ، ومانع؛ كابن الحاج المالكي.

المسألة الثامنة عشرة: في عدد خرزات المسابيح:

قال الرداد اليمني: (أحبُّ المسابيح إليّ ما كان عدده مائة)، وقال أبو زيد الفاسي: يُستحب في السبحة أن تكون وتراً، وأنشد بعضهم:



ولا بد يا هذا من أعمال سبحةٍ تُنظّمها وترًا فحافظْ على الوتر

والأمر في هذا واسع .

المسألة التاسعة عشرة: حكم إدارة السبحة في الصلاة:

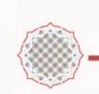
جاء في عمدة السالك لابن النقيب الشافعي: «ولا تضره حركات خفيفة: كحك بأصابعه وكإدارة سبحة في يده» **والأقرب :** ترك ذلك ، وهو من العبث المكروه .

المسألة الموفية للعشرين: في حمل المسبحة لأجل أن يتذكر التسبيح:

قال ابن علان في إيقاد المصابيح: (الإنسان من طبعه الغفلة والنسيان ومن ثم جعل الشارع له أمورا مذكّرة للطاعة باعثة على الإحسان من التذكير والوعظ والترغيب لتكميل الإنسان، فلا إنكار في كون المسبحة سبب التذكار، فعلى هذا فاتخاذ المسابح وحملُها أمرٌ مستحسن مستحب).

المسألة الواحدة والعشرون: المباهاة في اتخاذ المسابح .

قال المناوي في فيض القدير : " أما ما ألفه الغفلة البطلة من إمساك سبحة يغلب على حباتها الزينة وغلو الثمن ويمسكها من غير حضور في ذلك ولا فكر ويتحدث ويسمع الأخبار ويحكيها وهو يحرك حباتها بيده مع اشتغال قلبه ولسانه بالأمور الدنيوية فهو مذموم مكروه من أقبح القبائح " .



المسألة الثانية والعشرون: تعليق السبحة في السيارة ونحوها له حالات :

أ – إن قصد الزينة فيجوز.

ب – إن قصد التعاويذ فلا يجوز.

ج – إن قصد التذكير فيجوز.

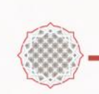
المسألة الثالثة والعشرون: حكم بيع السبح جائز ، لأنها متعددة الاستخدام ، والحذر من الإسراف في أسعارها ، والله نهى عن الإسراف .

المسألة الرابعة والعشرون: حكم إهداء السبح جائز سواء للمسلم أو الكافر ، لأنها متعددة الاستخدام .

المسألة الخامسة والعشرون: حكم وضعها في الحمام ونحوه جائز مالم تتضمن أسماء الله أو آياته ونحوها ، لأنها آلة لا حرمة لها .

المسألة السادسة والعشرون: لا يجوز نحت الصور ذات الأرواح على السبحة ، لأن الصور ذوات الأرواح محرمة بالاتفاق ، وأما غير ذوات الأرواح كشجر وجبال ونحوها جائز .

المسألة السابعة والعشرون: التبادل في السبحات لا يدخله الربا سواء اتفقت أسعارها أو اختلفت ، لأنها ليست ثمنية ، وعلة الربا الثمنية كالمال والذهب والفضة .



المسألة الثامنة والعشرون: تعليقها في المساجد أو وضعها في صناديق المصاحف ونحوها الأصل فيه الباحة مالم يرتبط به أمر يجعله ممنوعًا أو مكروهًا أو تركه أولى .

المسألة التاسعة والعشرون: حكم استعمال السبحة من عظام الحيوان وأسنانه لها حالتان :

الأولى : من حيوان طاهر مذكى جائز كعظام الإبل وأسنانه .

الثانية : من حيوان نجس أو ميتة فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : نجس ، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة ، لقوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير} ؛ ولأن ابن عمر رضي الله عنهما: كره أن يدهن في عظم فيل؛ لأنه ميتة،

القول الثاني : طاهر ، وهو مذهب الحنفية ووجه عند الشافعية ورواية عند الحنابلة واختاره ابن تيمية، لأنه لا تحله الحياة ، والأصل في الأشياء الطهارة ، ولأنها أجسام منتفع بها، غير متعرضة للتعفن والفساد، فوجب أن يقضى بطهارتها، كالجلود المدبوغة، ولأن نجاسة الميتات ليست لأعيانها، بل لما فيها من الدماء السائلة والرطوبات النجسة، وهي ليست موجودة في هذه الأشياء.

الراجح : الثاني ، لما تقدم .

فرع : السبح التي من عاج الفيل ، والعاج هو أنياب الفيل حكمه حكم ما سبق .

وروي من أن النبي صلى الله عليه وسلم امتشط بمشط من عاج رواه البيهقي ، وروي من أنه صلى الله عليه وسلم طلب من ثوبان أن يشتري لفاطمة رضي الله تعالى عنها قلادة من عصب وسوارين من عاج رواه أبوداود ، وكلاهما ضعيفان.

وأجيب : بأنه لا دليل في ذلك على الطهارة، لأن العاج هو الذبل وهو عظم ظهر السلحفاة البحرية، كذا قاله الأصمعي وابن قتيبة وغيرهما من أهل اللغة، وقال أبو علي البغدادي: العرب تسمي كل عظم عاجاً .

المسألة المتممة للثلاثين : هل الذكر بالقلب مجزئ ؟

مما يلاحظ من بعض الناس في قراءته للقرآن أو الأذكار تجده يقرأ بقلبه فقط أو يسبح بالسبحة بدون تلفظ والتفصيل فيها كالتالي : أنواع القراءة :

الأولى: القراءة اللسانية.

وهي أن يقرأ فيحرك لسانه وشفتيه .

فرع : وهل لابد أن يسمع نفسه ؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يجب، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، لأنه لا يسمى كلاما بدون ذلك واختاره ابن باز .

القول الثاني: لا يجب، وهو قول للحنفية ومذهب المالكية وقول في مذهب الحنابلة واختاره ابن تيمية وابن مفلح.

والراجح: الثاني، لأن المشروع هو القول والنطق، وأما الإسماع فهذا أمر زائد عنه، ويحتاج إلى دليل.

الثانية: القراءة القلبية للعاجز.

كالأخرس فماذا يصنع؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يقرأ بقلبه ولا يحرك لسانه، وهو مذهب الحنفية والحنابلة ورجحه ابن تيمية.

القول الثاني: يحرك لسانه، وهو مذهب الشافعية وقول في مذهب الحنابلة.

والراجح: الأول، لأنه لا فائدة من التحريك، ولأن الإلزام يحتاج إلى دليل، ولأن حركة اللسان وسيلة للفظ وليست مطلوبة لذاتها، ولأن الواجب يسقط عند العجز ،و لقوله تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها).

فائدة : المؤلفات في السبحة على نوعين :

الأول : من اتجه إلى الجواز ، وعليه أكثر المؤلفين ، ومنها :

المنحة في السبحة للسيوطي وإيقاد المصابيح في مشروعية اتخاذ المسابيح لابن علان ، ونزهة الفكر في سبحة الذكر ، تحفة أهل الفتوحات والأذواق في اتخاذ السبحة وجعلها في الأعناق ، هداية الأبرار في سبحة الأذكار للكنوي .

الثاني : من اتجه إلى المنع ومن ذلك : السبحة تاريخها وحكمها لبكر أبوزيد.

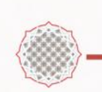
الثالثة: القراءة القلبية لغير العاجز:

وهي القراءة بالعين والقلب فقط دون تحريك للسان لغير العاجز: كالأبكم .

حكمها : لا تعتبر قراءة ولا يثاب عليها ثواب القراءة، اتفاقاً بين أهل العلم، وقد نقل البرزلي المالكي الإجماع على ذلك ، ومن قرأ بقلبه لا يسمى قارئاً بلسانه، لأن الجنب ممنوع من القراءة، وإنما يقال قرأ بقلبه، وقراءة القلب تكون قراءة تدبر وتأمل ويؤجر على ذلك، ويكون هذا من باب الأعمال القلبية، ولكن لا ينال بذلك أجر القراءة المخصوصة، وحقيقة القراءة اللغوية والشرعية والعرفية هي تحريك اللسان والشفتين .

ولذا في أحكام الشريعة : من الدخول في الإسلام والخروج منه، وأحكام الصلاة من تكبيرات وقراءة وأذكار، والنكاح والطلاق، والقذف، والأيمان والنذور، والأذكار بأنواعها وغيرها تترتب آثارها في الغالب على النطق وقد يكون بالفعل، والنطق لا يكون إلا بتحريك اللسان، وما عداه فهو أقرب إلى حديث النفس أو مجرد نية دون اقتران ذلك بشيء من القول أو الفعل و الأدلة تنص على القراءة والقول في ترتب الآثار والثواب .

المسألة الواحدة والثلاثون : حكم التزام عدد معين من الأذكار المطلقة كأن يلتزم بالاستغفار أو التسبيح كل يوم ألف مرة ونحوها محل خلاف بين العلماء :



القول الأول: لا يشرع، وعدّ من البدعة، لأنه التزم بعدد معين ، يصيره كالأمر المشروع ، وهو اختيار اللجنة الدائمة برئاسة ابن باز ، وبعض المعاصرين .

القول الثاني : يجوز ، لأن التخصيص للعدد أو الوقت ليس لذات العدد أو الوقت، وقد يستدل بما تقدم عن بعض الصحابة من التزامهم بعدد معين من الذكر .

الراجح : المسألة محتملة ، ولو زاد قليلاً أو أنقص كان أفضل خروجاً من الخلاف والله أعلم .

قاعدة في الذكر

وأختم بهذه القاعدة بنقلين عن إمامين :

الأول : قال ابن تيمية رحمه الله ؛ (قاعدة شرعية ": شرع الله ورسوله للعمل بوصف العموم والإطلاق لا يقتضي أن يكون مشروعا بوصف الخصوص والتقييد؛ فإن العام والمطلق لا يدل على ما يختص بعض أفراده ويقيد بعضها فلا يقتضي أن يكون ذلك الخصوص والتقييد مشروعا؛ ولا مأمورا به فإن كان في الأدلة ما يكره ذلك الخصوص والتقييد كره وإن كان فيها ما يقتضي استحبابه استحب وإلا بقي غير مستحب ولا مكروه. مثال ذلك: أن الله شرع دعاءه وذكره شرعا مطلقا عاما. فقال: {اذكروا الله ذكرا كثيرا} وقال: {ادعوا ربكم تضرعا وخفية} ونحو ذلك من النصوص فالاجتماع للدعاء والذكر في مكان معين؛ أو زمان معين؛ أو الاجتماع لذلك: تقييد للذكر والدعاء لا تدل عليه الدلالة العامة

المطلقة بخصوصه وتقييده لكن تتناوله؛ لما فيه من القدر المشترك فإن دلت أدلة الشرع على استحباب ذلك كالذكر والدعاء يوم عرفة بعرفة؛ أو الذكر والدعاء المشروعين في الصلوات الخمس؛ والأعياد والجمع وطرفي النهار؛ وعند الطعام والمنام واللباس؛ ودخول المسجد والخروج منه؛ والأذان والتلبية وعلى الصفا والمروة ونحو ذلك صار ذلك الوصف الخاص مستحبا مشروعا استحبابا زائدا على الاستحباب العام المطلق. وفي مثل هذا يعطف الخاص على العام؛ فإنه مشروع بالعموم والخصوص كصوم يوم الاثنين والخميس بالنسبة إلى عموم الصوم وإن دلت أدلة الشرع على كراهة ذلك كان مكروها مثل اتخاذ ما ليس بمسنون سنة دائمة؛ فإن المداومة في الجماعات على غير السنن المشروعة بدعة كالأذان في العيدين والقنوت في الصلوات الخمس والدعاء المجتمع عليه أدبار الصلوات الخمس أو البردين منها والتعريف المداوم عليه في الأمصار والمداومة على الاجتماع لصلاة تطوع؛ أو قراءة أو ذكر كل ليلة؛ ونحو ذلك؛ فإن مضاهاة غير المسنون بالمسنون بدعة مكروهة كما دل عليه الكتاب والسنة والآثار والقياس. وإن لم يكن في الخصوص أمر ولا نهي بقي على وصف الإطلاق كفعلها أحيانا على غير وجه المداومة مثل التعريف أحيانا كما فعلت الصحابة والاجتماع أحيانا لمن يقرأ لهم أو على ذكر أو دعاء؛ والجهر ببعض الأذكار في الصلاة كما جهر عمر بالاستفتاح وابن عباس بقراءة الفاتحة. وكذلك الجهر بالبسملة أحيانا. وبعض هذا القسم ملحق بالأول فيكون الخصوص مأمورا به كالقنوت في النوازل وبعضها ينفى مطلقا ففعل الطاعة المأمور بها مطلقا حسن

وإيجاب ما ليس فيه سنة مكروه. وهذه القاعدة إذا جمعت نظائرها نفعت وتميز بها ما هو البدع من العبادات التي يشرع جنسها من الصلاة والذكر والقراءة وأنها قد تميز بوصف اختصاص تبقى مكروهة لأجله أو محرمة كصوم يومي العيدين والصلاة في أوقات النهي كما قد تتميز بوصف اختصاص تكون واجبة لأجله أو مستحبة كالصلوات الخمس والسنن الرواتب. ولهذا قد يقع من خلقه العبادة المطلقة والترغيب فيها في أن شرع من الدين ما لم يأذن به الله كما قد يقع من خلقه العلم المجرد في النهي عن بعض المستحب أو ترك الترغيب).

الثاني : قال الشاطبي رحمه الله في الاعتصام :(قال الشاطبي في الاعتصام: الدليل الشرعي إذا اقتضى أمرا في الجملة مما يتعلق بالعبادات مثلا، فأتى به المكلف في الجملة أيضا، كذكر الله والدعاء والنوافل المستحبات وما أشبهها، مما يعلم من الشارع فيها التوسعة؛ كان الدليل عاضدا لعلمه من جهتين: من جهة معناه، ومن جهة عمل السلف الصالح به. فإن أتى المكلف في ذلك الأمر بكيفية مخصوصة، أو زمان مخصوص، أو مكان مخصوص، أو مقارنا لعبادة مخصوصة، والتزم ذلك بحيث صار متخيلا أن الكيفية أو الزمان، أو المكان مقصود شرعا من غير أن يدل الدليل عليه؛ كان الدليل بمعزل عن ذلك المعنى المستدل عليه.

فإذا ندب الشرع -مثلا- إلى ذكر الله، فالتزم قوم الاجتماع عليه على لسان واحد وبصوت، أو في وقت معلوم مخصوص عن سائر الأوقات؛ لم يكن في ندب الشرع ما يدل على هذا التخصيص الملتزم، بل فيه ما يدل على خلافه؛ لأن التزام



الأمور غير اللازمة شرعا، شأنها أن تفهم التشريع، وخصوصا مع من يقتدى به في مجامع الناس كالمساجد ... فصارت من هذه الجهة بدعا محدثة بذلك. وعلى ذلك ترك التزام السلف لتلك الأشياء، أو عدم العمل بها، وهم كانوا أحق بها وأهلها لو كانت مشروعة على مقتضى القواعد؛ لأن الذكر قد ندب إليه الشرع ندبا في مواضع كثيرة، حتى إنه لم يطلب في تكثير عبادة من العبادات ما طلب من التكثير من الذكر؛ كقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا} [الأحزاب: ٤١] الآية، وقوله: {وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون} [الجمعة: ١٠]؛ بخلاف سائر العبادات. ومثل هذا الدعاء؛ فإنه ذكر الله، ومع ذلك؛ فلم يلتزموا فيه كيفيات، ولا قيدوه بأوقات مخصوصة ـ بحيث تشعر باختصاص التعبد بتلك الأوقات، إلا ما عينه الدليل؛ كالغداة والعشي ...

فكل من خالف هذا الأصل؛ فقد خالف إطلاق الدليل أولا؛ لأنه قيد فيه بالرأي، وخالف من كان أعرف منه بالشريعة ـ وهم السلف الصالح رضي الله عنهم. اهـ.

وقال الشاطبي أيضا: والحاصل أن وضع الأذكار والدعوات، على نحو ما تقدم من البدع المحدثات).

اللهم فقهنا في الدين وفق سنة سيد المرسلين ﷺ وثبتنا عليه ، واجعلنا من دعاته وأنصاره ، اللهم رضاك وصلاحـًا وثباتـًا لقلوبنا وطهارة لنفوسنا وذرياتنا ، ونصراً وعزاً للإسلام والمسلمين وبلادنا وبلاد المسلمين وولاتها على رضاك، وجمعـًا للمسلمين على هداك ، وهلاكـًا للظالمين المعتدين .

وإلى لقاء آخر يسره الله بمنه وكرمه على طريق العلم والهدى .

إنّا على البِعادِ والتفرقِ لَنلتقي بالذكرِ إن لم نَلتق

كتبه / فهد بن يحيى العماري

البلد الحرام ٤/ ٦/ ١٤٤٦هـ

famary١@gmail.com

	روابط الخلاصات الفقهية
الإنارة في أحكام الاستخارة	إتحاف النبيل في أحكام التمثيل
جزء في أحكام سجود السهو	الدرة في أحكام السترة
الإيضاح الجلي في أحكام زكاة الحلي	أحكام العمرة في جائحة كورونا
أحكام صيام عاشوراء	جزء في أحكام نزلاء الفنادق
جزء في أحكام المسح على الحوائل	أحكام صيام عرفة
جني الأفنان في أحكام المصحف	فوح العطر بأحكام زكاة الفطر
زاد قارئ القرآن	التسنيم في أحكام التسليم
الإكليل في أحكام التداوي	تحية الإسلام فضائل وأحكام
المنتقى من أحكام الضحى	أحكام صيام ست شوال
الكافي في أحكام الصلاة على الكراسي	الجود بأحكام الركوع والسجود
السنابل في أحكام الزلازل	الإعلام بأحكام استخلاف الإمام
التداخل في الطهارة	التبيين في بعض أحكام التأمين
أحكام الصلاة أداء وقضاء	حكم الصلاة مع الإخلال بالاتصال
إمتاح الفكر بأحكام الذكر	الوشاح في أحكام دعاء الاستفتاح
إنه رسول الله صلى الله عليه وسلم	البدور في أحكام الأيمان والنذور
أحكام تلاوة القرآن في الصلاة	التزود في أحكام التشهد
المداد بأحكام الجراد	إمتاع النظر بأحكام الجمع في المطر
زاد المسافر	زاد الصائم
جزء في أحكام الصلاة بغير اللغة العربية	النبراس في أحكام التثاؤب والعطاس
منارات في أحكام اقتناء الحيوانات	أعياد غير المسلمين(حوار علمي)
الدر المرصوف في احكام صلاة الكسوف	زاد المرأة المحدة
أسنى المراتب في أحكام سنن الرواتب	زاد المعتمر
المصابيح في أحكام صلاة التراويح	إنباء الأنام بأحكام تحية الإسلام
	أحكام المصافحة